

أصول فقه / سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي / الشيخ

عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/93

عبد الله الغديان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين القاعدة الحادية والثلاثون من قواعد ابن رجب
رحمه الله من شرع في عبادة تلزموا للشروع ثم فسدت - [00:00:12](#)

عليه قضاها على الصفة على صفة التي افسدتها دواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة او دونها المقصود من هذه القاعدة هو
ان الشخص يدخل في عبادة واجبة عليه - [00:00:54](#)

بايجاب الله في رمضان او واجبة بايجاب الله والعبد هو السبب كصيام كفارة الجماع في نهار رمضان او كفارة او صيام كفارة القتل
خطأ او واجبة بايجاب العبد على نفسه - [00:01:47](#)

النذر او واجبة بسبب الدخول فيها مثل الحج فان الانسان اذا دخل فيه لا يجوز له ان يقطعه لا يجوز له ان يقطعه هذه العبادة حينما
دخل فيها لا يكون فيها زيادة - [00:02:28](#)

ولا نقصان لكنها فسدت فيأتي ببدلها يعني قضاء عنها على الصفة التي شرع الله او على الصفة التي اشترطها هو على نفسه لكن قد
تفسد هذه العبادة افسدوا هذه العبادة - [00:03:11](#)

ويلزم بالاتيان بدل عنها مثل الهدي هذه التمتع اذا حصل عليهما يوجب الاتيان ببدل لكن اذا نظرنا الى هذا الهدي وجدنا ان الواجب
عليه هو المجزئ والمجزئ يساوي مثلا مئة ريال - [00:03:55](#)

لكن اشتري كבشا بثلاث مئة وعينه هدية هل يكتفي بشراء كبش بمائة او لابد ان يشتري بثلاث مئة هذا نقول انه وجب بالتعيين لأن
فيه واجب في الذمة وفيه واجب في التعين - [00:04:43](#)

وفيه واجب بالنذر وفيه واجب والعبد هو السبب مثل صيام الكفارة واجب بايجاب الله يعني اربعة الرابع هذا الواجب عليه اصلا اقل
اما عينه لكن عينه ثم حصل فيه او حصل عليه ما يوجب - [00:05:13](#)

عدم اجزائه وجاء يسأل هل نقول له الواجب عليك هو الاصل او نقول الواجب عليك بدن ما بدل ما عينته فيشتري كبشا بثلاث مئة
ويذبحه هدية او اضحية حتى الاضحية اذا عينها تعينت - [00:05:43](#)

وعلى هذا المسار تأتي فروع القاعدة الثانية والثلاثون يصح عندنا يعني عند الحنابلة استثناء منفعة العين
المتنقل ملكها من ناقلها مدة معلومة المقصود من هذه القاعدة هو - [00:06:11](#)

ان الاعيان القابلة للبيع والشراء والاعيان القابلة للتأجير الاعيان القابلة للبيع والشراء والعين القابلة للتأجير والعين القابلة للوقف
والعين القابلة انتقل ملكه من هذه العين انتقل ملكه من هذه المنفعة - [00:06:46](#)

او من هذه العين المؤجرة انتقل ملكه من هذا الوقف يعني اوقف هذه العين التي باعها او اجرها او وقفها هل يجوز له ان يستثنى
منفعة من هذا المبيع منفعة - [00:07:29](#)

من هذا البيت المؤجر منفعة من هذا المال الموقوف باع سلعة دابة او سيارة واشترط منفعتها اسبوع هجر بيته واشترط منفعته
اسبوع ولا اسبوعين ولا شهر او قف عمارة او اوقف محل - [00:08:00](#)

واشترط انتفاعه به مدة معينة مثلا هذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من استثناء المنافع من المال المبيع او المؤجر او الموقوف

فالاستثناء صحيح لو اوقف شيئاً واشترط انتفاعه به مدة حياته - 00:08:28
مدة حياته يصح هذا الاستثناء القاعدة التي بعدها اه القاعدة الثالثة والثلاثون الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي عام يغتفر
فيه الجهة بخلاف اللفظي المقصود من هذه القاعدة هو ان - 00:09:01

الاستثناء يكون لفظياً يعني منطوق به باللسان ويكون حكمياً لم ينطق به باللسان ولكنه استثناء في واقع الامر فشخص باع بيته
والبيت مؤجر داع بيته والبيت مؤجر فقال له انا بعثتك هذا البيت - 00:09:43
لكن هو مستأجر ولا يخرج المستأجر الا بعد سنة في هذه الحال استثناء لفظي والمدة معلومة هذا لا اشكال في باعتباره لكن قال انا
بعثتك هذا البيت وانا اجرته مدة - 00:10:34

المدة لم تحدد مجحولة فهل يصح هذا الاستثناء اذا كان مجحولاً والجواب ان الاستثناء اذا كان لفظياً وكان المستثنى معلوماً جاز ذلك
واذا كان الاستثناء لفظياً وكان المستثنى مجحولاً فان الاستثناء لا يصح - 00:11:11

هذا اصل الثاني الاستثناء الحكمي ما نطق به ولكن واقع الحال انه مستثنى فشخص باع بيته والبيت مؤجر والبيت مؤجر
لكنه لم يذكر للمشتري ان هذا البيت مؤجر - 00:11:47

فبما انه لم يذكر له انه مؤجر سميها هذا استثناء حكمياً لأن هذه المنفعة لأن العين المباعة مشغولة حكم لغير البائع ولغير
المشتري. يعني من طرف ثالث فإذا كان الاستثناء - 00:12:24

حكمياً وكان محدوداً يعني معروف لكن امر لكن ليس معروفاً عند المشتري مثلاً لكن معلوم عند البائع هذا
فيه جهة بالنظر الى المشتري لأن الاصل هو ان العين المباعة - 00:12:56

انها خالية الاشغال هذه القاعدة موضوعة لبيان ان الاستثناء الحكمي هل تغتفر فيه الجهة ام انها لا تغتفر؟ والباب هذا واسع
 جداً لانه يأتي في البيع ويأتي في الاجارة يأتي في كثير من الابواب - 00:13:29

القاعدة التي بعدها استحقاق هذى ما لكم فيها شغل لأن هذى تتعلق بالرقيق ولا يكون فيها شغل القاعدة الخامسة والثلاثون من
ملك منفعة من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين - 00:14:01

لسبب اخر هل ينفسخ العقد الاول املاً هنا صورتان المقصود من هذه القاعدة هو ان العقود اسباب تترتب عليها مسبباتها وانتقال
الملك هذا مسبب هذا مسبب لكن هذا الملك - 00:14:34

قد يكون سببه العقد وقد يكون سببه غير العقد فشخص شخص استأجر من ابيه بيته مدة سنة او سنتين او ثلاث وليس له وارث الا
هذا الولد ومعه اخته يعني ولد - 00:15:22

توفي الاب في اثناء المدة هذا الشخص ان كان لا يوجد الا هو فلا اشكال في ان المنفعة والعين رجعاً اليه لكن اذا كان معه شريك اذا
كان معه شريك - 00:16:02

فهل نقول ان هذه الانقال لا يؤثر على نصيب الشريك لا يؤثر على نصيب الشريك القاعدة موضوعة لهذا النوع من الفروع ولا
فرق في ذلك بين المهم هو - 00:16:35

عقد يعني عقد ايجار او عقد بيع ما في القاعدة التي بعدها انتهت الان القواعد انتهت القواعد المسألة الاولى من مسائل اليوم
الكلام على صفة كلام الله جل وعلا ومن اجل ان تستريحوا من كثرة الكلام - 00:17:16

في هذه المسألة لأن يعني كثير الكلام فيها لكن الشيء اللي الذي تعتمدونه هو ان صفة الكلام لله صفة يعني صفة ذاتية فعلية
صفة ذاتية فعلية قديمة النوع حادثة الواحد. فالله لم ينزل متكلماً فيما - 00:18:12

سبق ولا يزال متكلماً فيما سيأتيه سواء كان فيما يأتي من ناحية الدنيا او من ناحية الآخرة صفة الكلام ملزمة لله يقول الله جل وعلا
هو الاول والآخر والظاهر والباطن - 00:18:43

فجميع صفاتاته جل وعلا صفات له ولا نقول ان هذه حادثة لكن بالنسبة لصفة الكلام نقول فيه اللي هو مذهب اهل السنة والجماعة انه
قديم النوع حادث الواحد هذه المسألة الثانية - 00:19:05

هي تعريف النظر تعريف النظر اه التعريف الموجود هنا هو الفكر المؤدي الى علم او ظن يعني انت نظرت في امر من الامور والنظر هذا سبب والت نتيجة المترتبة على هذا السبب - 00:19:31

اما علم واما ظن على حسب اختلاف الموضع على حسب اختلاف الموضع المسألة الثالثة هي في مراتب الادراك مراتب الادراك وهي خمسة مراتب الادراك وهي خمسة العلم والاعتقاد والظن والشك والوهم - 00:20:02

العلم والاعتقاد والظن والشك والوهم هذه خمس مراتب للادراك يعني لادراك العقل للامر العلم يشترط له شرطان العلم يشترط له شرطان الشرط الاول الا يتحمل النقيض في واقع الامر - 00:20:41

والثاني الا يتحمل النقيض في نفس المتكلم يعني لا يتحمل النقيض باي وجه من الوجه لا عند المتكلم ولا في واقع الامر هذه المرتبة الاولى ولها شرطان. المرتبة الثانية هي مرتبة الاعتقاد. ولها شرط واحد. هذا الشرط - 00:21:14

وهو انها لا تحتمل النقيض في نفس المتكلم لا تحتمل النقيض في نفس المتكلم ولا في نفس السامع ايضا ما تحتمل النقيض مطلقا لكن هذا الاعتقاد ان طابق الواقع فهو صحيح - 00:21:51

وان لم يطابق الواقع فهو فاسد فيتبين لنا من هذا ان الاعتقاد قسمان قسم صحيح وقسم فاسد فان طابق واقع الامر صحيحا وان لم يطابق واقع الامر صار فاسدا هذه هي المرتبة الثانية - 00:22:24

المرتبة الثالثة الظن والظن هذا تجدون انه كثير الاستعمال يعني لأن اذا اذا انتقلت من العلم وانتقلت الى وانت قلت من الظن تنتقل بعد ذلك الى امرين في نفسك لكن هذان الامران لهما ثلاثة حالات - 00:22:52

الحالة الاولى رجحان احد الامرين ويكون الثاني مرجحا. والثالث هو تساوي الامرين في نفسك. يعني عندنا يسمى احتمالا راجح واحتمالا مرجحا والاحتمالان متساويان فإذا كان الاحتمال راجحا سميته ظنا وإذا كان الاحتمال مرجحا سميته وهما - 00:23:27

واذا تساوى الاحتمالان بالنظر اصبح وشكما فهذه هي مراتب الادراك. العلم والاعتقاد والشك والوهم المسألة الثالثة او المسألة الرابعة هي تقسيم العلم العلم ينقسم الى قسمين قسم ضروري بمعنى ان الشخص - 00:24:13

لا يستطيع ان يدفعه مثل ما تقول الواحد نصف الاثنين يقول الواحد نصف الاثنين هذا لا يحتاج الى نظر بمجرد ما تقول هذا الكلام يندرج في ذهنك مدلوله هذا نظر يسمونه ضروري. القسم الثاني نظري - 00:24:57

وهو الذي لا ينتج الا بعد النظر مثل ما تقول الواحد نصف خمس العشرة هذى يعني عملية تحتاج الى حساب وتفكيره وهذا يسمونه نظري المسألة الخامسة وهي مسألة تفاؤل العلم - 00:25:24

هل العلم يتتفاوت ام انه يختلف يعني لا هل يتتفاوت او انه لا يتتفاوت ويترتب على هذه المسألة مسألة اخرى مهمة جدا وهي مسألة زيادة ايمان ونقصانا عندها مثلا ايمان جبريل - 00:26:04

وايمان الرسول وايمان الرسول صلى الله عليه وسلم وايمان ابي بكر وعمر وعثمان مثلا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وزنت باهل الارض فرجحت وزن ابو بكر باهل الارض فرجح - 00:26:34

وزن عمر باهل الارض فرجح ثم رفع الميزان فالملخص ان العلم يتتفاوت وان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بطبع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماتة الاذى عن الطريق. وبهذا يتم درس اليوم والسلام عليكم ورحمة الله - 00:26:55

وبركاته اذا كان في احد عنده سؤال فيما سمع فقط يسأل ما في اسئلة؟ الحمد لها ايه ايه لاني وهو مرجوح والشك بينه وبين الظن اقتصادي هالورق هذا هذا يسأل عن دراسة القواعد الفقهية كونك تسمع ما في اشكال - 00:27:28

جزاك الله خير هذى واورد تعبانة هذى هذا يسأل عن الاناشيد الاسلامية. فارغ هذا ما عنده شغل هذا يسأل عن الفرق بين القواعد الاصل في فرق كثيرة. لكن اذكر لكم فرق هو المهم في الدرجة الاولى - 00:28:17

القواعد الاصلية هي مستخدمة في ادلة التشريع. يعني اصول الفقه ليس لها علاقة في افعال المكلفين وانما علاقتها انها تستخدم استنباط الاحكام من الادلة ولهذا اصول الفقه يعتبر ميزان للاستنباط - 00:28:57

فشخص لا ليس عنده معرفة بهذا العلم لا يجوز له ان يدخل في استنباط الاحكام من الادلة. اما بالنظر الى القواعد الفقهية فهي عبارة يعني لها علاقة بافعال المكلفين. ولهذا عندما يعني يحصل من مكلف - [00:29:34](#)

مسألة يعني حادثة تلتمس لها من قواعد الفقه وقواعد الفقه هي مكونة من الفروع الفقهية المشتركة في مناطق واحد سواء كان جنسا او كان نوعا عن طريق استخدام اصول الفقه - [00:30:08](#)

في ادلة في يعني الاستنباط من الادلة من ادلة التشريع تفصيليا عن طريق اصول الفقه في فروق يمكن خمسة او ستة لكن يكفيكم هذا بس وهذا يقول هذا يسأل يقول هل تعطل احكام الله جل وعلا - [00:30:38](#)

وشرائمه وشريعته لكون هذا الحكم لا شغل عليه مثل احكام الرق يعني يقول - [00:31:22](#)